مجلة المختار للعلوم الإنسانية 32 (1): 190-211، 2016

Research Article

Open Access

ميراث المرأة المسلمة بين النظرية والتطبيق في الآونة الأخيرة

حسن ناجي عوض عاشور

قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون/ جامعة عمر المختار

Doi: https://doi.org/10.54172/e9zpcv98

المستخلص: نظراً لما تعانيه المرأة المسلمة في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية والإسلامية فيما يخص حصولها علي حق الميراث لقيام البعض بالتحايل لإنقاص هذا الحق والعمل علي حرمانها بالكلية من الحصول عليه. لذلك رأيت أن أبين في هذا البحث واقع ميراث بعض النساء المسلمات في الآونة الأخيرة و العقبات التي تقف حائلا إمام حصولهن علي حقهن في الميراث، وذلك عن طريق بيان الأسباب التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة، و أوضحت أن هذه الأسباب متعددة منها ما هو ديني، ومنها ما هو اقتصادي، و منها ما هو قانوني و قضائي، ثم بينتُ في البحث الآثار المترتبة علي انتشار هذه الظاهرة، و شملت هذه المعالجة محاور متعددة فكان منها العلاج الديني، والعلاج الاقتصادي الذي يحتوي علي معالجة مشكلة الفقر والبطالة، وكذلك العلاج القانوني والقضائي حتى يمكن القضاء علي هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: المرأة المسلمة، الميراث، النظرية والتطبيق، الشريعة الإسلامية، القضايا المعاصرة.

The Inheritance of Muslim Women: Between Reality and Truth

Hassan Naji Awad Ashour

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University

Abstract: Due to the recent struggles faced by Muslim women in many Arab and Islamic countries regarding their right to inheritance, some individuals resort to deceit to diminish this right and work towards depriving them entirely of obtaining it. Therefore, I have decided to elucidate in this research the reality of inheritance for some Muslim women in recent times and the obstacles hindering them from obtaining their right to inheritance. This is done by highlighting the reasons behind the prevalence of this phenomenon, which include religious, economic, legal, and judicial factors. Furthermore, I discuss the consequences of this phenomenon, addressing various aspects such as religious, economic, legal, and judicial solutions to eradicate it.

Keywords: Muslim women, Inheritance, Theory and practice, Islamic law, Contemporary issues.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ،provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

مقدمة البحث :

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " (1)

التاريخ الإسلامي يشهد بدور الإسلام في رد المظالم وإنصاف النساء خاصة في موضوع الميراث، فلقد جاء الإسلام والعرب يتوارثون ولكن على طريقة مجانبة للعدل بعيدة عن الأنصاف، فكان هذا النظام خاضعاً للأهواء والعواطف الشخصية مؤدياً إلى الفرقة والشقاق والحقد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة فجعل الإسلام البنت من أصحاب المرتبة الأولى من الميراث وهي مرتبة أصحاب الفروض وجعل الابن في المرتبة الثانية وهي مرتبة العصبات وأن الناظر في المرتبة الأولى أصحاب الفروض يجد أكثرهم من النساء، الفرق بينهم من حيث الكم الذي هو في حالات معينة ولاعتبارات خاصة (2)، فبين الله عز وجل في سورة النساء الكثير من الأحكام الخاصة بميراث النساء، وتلك الأحكام المذكورة شرائع الله التي حدها لعبادة ليعملوا بها ولا يتعدوها ؛ إلا أنه وبالرغم من الوعيد والتهديد لمن يخالف أوامر الله في الميراث إلا أن البعض ممن استحوذ عليهم الشيطان وسيطرة عليهم النفس الأمارة بالسوء قد خضعوا لأهوائهم و أقدموا على حرمان المرأة من ميراثها مستخدمين في ذلك الكثير من الحيل والألاعيب الشيطانية، فكان لابد من الاهتمام بهذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة حتى يمكن التصدي لها والحد من انتشارها.

أهداف البحث :أن ما دفعني إلى الخوض في هذا الموضوع هو الحرص على سلامة المجتمع المسلم من هذه الأمراض للوصول إلى مجتمع عادل ومستقر مترابط بعيد عن الحقد والضغينة وقطع صلة الأرحام. ومن ثم يكون سعى هذا البحث الدائم هو الوقوف على أسباب هذه الظاهرة وأسبابها وكيفية علاجها.

خطة البحث : وتأسيساً على ما سبق بيانه فخطته تتكون من عدة محاور هي كما يلي:

المحور الأول: واقع ميراث المرأة المسلمة :

المحور الثاني: الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.

المحور الثالث: الأسباب التي أدت إلى حرمان الكثير من النساء من الميراث في الآونة الأخيرة.

المحور الرابع : كيفية معالجة ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.

الخاتمة.

المحور الأول

واقع ميراث المرأة المسلمة في الآونة الأخيرة

جاءت الشريعة الإسلامية فأزالت الظلم الذي كان واقعاً بالمرأة في الجاهلية فرفعت مكانها وعظمت قدرها بأن جعلت لها حقاً في الميراث كالرجال، والإسلام في ذلك يحقق العدل والعدالة الاجتماعية ويحقق التوازن بين أعباء أفراد الأسرة وحقهم في الميراث، وقد أستقر هذا الأمر في نفوس المسلمين وأعطوا المرأة حقها في الميراث كاملاً، وأستمر هذا الأمر على هذا المنهاج الرباني سائداً بين المسلمين إلا أنه لوحظ تراجع تدريجي في العصور المتأخرة في مسألة ميراث المرأة وأخذ البعض ينقصها ويبخسها حقها والبعض الأخر وصل به الأمر إلى حرمانها من الميراث نهائياً في مخالفة صريحة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وانتشر هذا الأمر على نطاق واسع بين فئات معينة من المجتمعات الإسلامية خاصة المجتمعات الريفية والبدوية وفي بعض أوساط المجتمعات العمالية واستعملت أساليب الخداع والمكر والتحايل بشتى الطرق لحرمان المرأة من حقها في الميراث والاستيلاء عليه ظناً منهم أن هذا الحق سوف يغنيهم ويساهم في حل الكثير من مشاكلهم الحياتية فانطبق بشأنهم **قوله عز وجل** " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " (3)، أي تأكلون ميراث الآخرين أكلاً شديداً ولا تسألون إن كان هذا حلالاً أم حراماً، وقال ابن جزي في تفسير هذه الآية " هو أن تأخذ في الميراث نصيبك ونصيب غيرك، لأن العرب كانوا لا يعطون الميراث لأنثى أو صغير بل ينفرد به الرجال " والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات الإسلامية.

المحور الثاني

الآثار المترتبة على حرمان المرأة من حقها في الميراث :

أولاً : حرمان المرأة من الميراث فيه معصية لله وللرسول وخيانة للأمانة التي أمر الله بأدائها :

أمر الله عز وجل بأداء الحقوق إلى أهلها ومن بين هذه الحقوق حق المرأة في الميراث، ويتضح ذلك من خلال الآيات الكثيرة التي من ضمنها قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)(4)، وكذلك من خلال قوله سبحانه " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "(5)، ومن خلال قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" (6)، وكثير من الآيات التي سبق ذكرها في أدلة ميراث النساء، وحذر الله عز وجل من التعدي على هذه الحقوق من خلال قوله تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (7)، كما أوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء المرأة حقها وعدم ظلمها ويتضح ذلك من خلال الأحاديث النبوية الكثيرة التي سوف يتم ذكرها والتي من بينها تحذيره صلى الله عليه وسلم من أكل مال الضعيفين المرأة واليتيم " وبناء على ذلك فإن مخالفة ما أمر الله ورسوله بأدائه يعد معصية كبيرة لله ورسوله وخيانة للأمانة التي أمر الله ورسوله بأدائها إلى أصحابها، وما لم يتدارك هؤلاء ما فعلوه بالتوبة ورد المظالم إلى أصحابها وإعطاء المرأة حقها فإن عاقبة أمرهم خسراً في الدنيا والآخرة جزاء ما أقدموا عليه من مخالفة شرع الله ورسوله.

ثانياً : حرمان المرأة من الميراث يؤدي إلى فقدان روح الجماعة بين أبناء المجتمع الواحد :

مما لا شك فيه أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم هي صفة التعاون بين أفراده، فالإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، وهذا ما أمر الله عز وجل به وحثت عليه السنة النبوية المطهرة، ولكن حرمان المرأة من ميراثها أو إنقاص حقها في الميراث يؤدي إلى فقدان روح الجماعة بين أفراد الأسرة وبالتالي بين أفراد المجتمع كون هذا الفعل يقطع الطريق أمام أصحاب الحقوق الشرعية والقانونية في الحصول على حقوقهم بطريقة شرعية طبيعية دون عناء أو مشاكل ومنازعات عائلية وقضائية تؤدي في نهاية الأمر إلى إشاعة الكراهية والحقد والبغضاء وتقضي على روح الجماعة بين أبناء المجتمع الواحد.

ثالثاً : حرمان المرأة من حقها في الميراث يؤدي إلى مساومة المرأة على حقها :

ويحدث ذلك كون من يقومون بحرمان المرأة من حقها أو ينقصونها هذا الحق يعرضون المرأة للمهانة والمعاناة والابتزاز للحصول على حقها محاولة منهم لدفعها إلى التنازل عن هذا الحق

أو دفعها لقبول أقل القليل الذي يعرض عليها، ولذلك نجدهم يحاولون بشتى الطرق عرقلة طريقها في الحصول على حقها كما فرضه الله عز وجل، وهم بذلك يحاولون الوصول إلى مقاصدهم المتمثلة في الاستيلاء على حقها في الميراث وحرمانها وأبنائها من هذا الحق وشعارهم في ذلك الغاية تبرر الوسيلة وهو ما يُعَد ابتزازاً لها وإكراه لدفعها إلى التنازل عن حقها وهذا كله مخالفة لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: حرمان المرأة من ميراثها يجعل فاعلي هذه الجريمة يرتكبون جريمة التزوير: وهذا ما يتضح بشكل كبير من خلال النظر في الأحداث الواقعية في الحياة العلمية اليومية في الآونة الأخيرة لأنه غالباً ما يلجأ فاعل هذه الجريمة إلى التزوير والتلاعب في الأوراق الرسمية والعرفية لإثبات الأمور على غير حقيقتها كأن يخفي بعض المستندات التي تؤكد حق المرأة في الميراث، أو يقوم بتزوير توقيع المرأة ليثبت أنها قد تنازلت عن حقها في الميراث أو تحصلت على مقابل لبيعها هذا الحق لصالحه، أو التلاعب في الأوراق لتغيير القيمة المالية التي حصلت عليها المرأة مقابل بيعها هذا الحق وخداع باقي الورثة أو بتغيير التواريخ المدونة على الأوراق الرسمية أو العرفية لتقديم أو تأخير وقت حدوثها بما يحقق مصالحة ويحرمها من حقها، والحياة العملية وساحات المحاكم تحتوي على الكثير من القصص التي تروى لنا مدى انتشار الظلم والغش الذي تفشي في بعض المجتمعات العربية والإسلامية بقصد الاستيلاء على حقوق الآخرين مستغلين إما جهل أصحاب الحقوق أو ضعفهم وعدم قدرتهم المادية والجسدية على إثبات هذا التزوير وهذا التلاعب فضلاً عن حاجة هذه الإجراءات لنفقات كثيرة قد لا تستطيع المرأة في الكثير من الأحوال توفيرها لفقرها أو لحاجتها لما تمتلكه لتوفير احتياجاتها وأبنائها وغيرها من الأسباب التي تجعل المرأة عاجزة عن المطالبة بحقوقها والحصول على هذا الحق بالطرق العرفية والقضائية.

المحور الثالث

الأسباب التي تقف وراء حرمان المرأة من حقها في الميراث في الآونة الأخيرة

البند الأول : الأسباب الدينية: ولبيان الأسباب الدينية يتطلب الأمر تقسيمها إلى عدة بنود على النحو التالي :

أولاً : غياب الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع :الوازع الديني هو الذي يدفع الإنسان إلى إعطاء الحقوق لأصحابها ويجعله حريصاً كل الحرص على إطاعة ربه وعدم مخالفة أمره، وهذا الوازع الديني قد يضعف في بعض الأحيان لدى بعض الناس فيدفعه إلى حب الدنيا ومحاولة الاستحواذ على المال بشتى الطرق، ومن هذه الطرق الاستيلاء على أموال الغير خاصة الضعفاء كما في حرمانه لأقاربه من النساء من الميراث كي يستولى هو عليه ويضمه إلى أمواله الخاصة

حتى يحقق أحلامه وطموحاته التي يجعله ضعف الوازع الديني فريسة لها ولكن عندما يتوجه الإنسان إلى ربه وينتهي عما نهي الله ورسوله عنه يؤدي الحقوق لأصحابها وعلى رأسها حق أقربائه من النساء في الميراث ومن الجدير بالذكر أن الوازع الديني له عدة عوامل تساعده على الثبات والازدياد وضمن هذه العوامل نسبة التعليم الشرعي التي يتلقاها الفرد سواء في المدارس أو الجامعات وحتى في المساجد، ومن هنا تتضح المشكلة التي أدت إلى ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس وكانت عاملاً مهماً في انتشار هذه الظاهرة، وساعد على ذلك أيضاً انتشار الأمية والجهل خاصة بالعلم الشرعي في الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية، ولا يعنى ذلك أن كل مرتكبي جريمة حرمان المرأة من الميراث من غير المتعلمين بل العجيب في الأمر أنه من خلال بحث هذه الظاهرة أتضح أن هناك أناس يحملون أعلى الشهادات العلمية ومع ذلك يقدمون على ارتكاب جريمة حرمان المرأة من حقها في الميراث كون هؤلاء وبالرغم من حصولهم على هذه الشهادات العلمية إلا أنهم لم يحصلوا خلال مراحل تعليمهم المختلفة إلا على قسطاً ضئيلاً من العلم الشرعي لضعف هذه المناهج الدينية في المراحل الدراسية المختلفة إلا ما كان منها متخصصاً في العلوم الشرعية، وقد أوضح المولى عز وجل أهمية الوازع الديني في حياة البشر من خلال **قوله تعالى** " وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(8). **وقوله تعالى** " إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ"(9).

ثانياً: إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :إن شرط خيرية هذه الأمة مرهون بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"(10).كما أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أوصانا بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال صلى الله عليه وسلم" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "(11).والمتتبع لأخبار الأمة اليوم يتضح له بسهولة كيف أن الأمة في الآونة الأخيرة أهملت بشكل كبير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأدى ذلك إلى إقدام ضعاف الإيمان على الجهر بالمعصية ومخالفة حدود الله وأوامره، والتي من بينها حرمان المرأة من حقها في الميراث كونهم قد تجرئوا على مبادئ الشريعة الإسلامية لعلمهم أنه لا يوجد رادع في الأمة ولا يوجد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فلم يجدوا من يأمرهم بأداء الحقوق لأهلها وإعطاء المرأة حقها الذي قدرة الله لها، فكان ذلك عاملاً مشجعاً لغيرهم كي يرتكبوا هذه الجريمة، وهذا ما قد ساهم في انتشارها بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ولو أن المجتمع قد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وأخذ على أيدي من يقدمون على هذه الجريمة لما وصلنا إلى ما نحن فيه اليوم من شعور العديد

من النساء بالظلم والإحباط وتقطع لصلة الأرحام، وازدحام المحاكم بالقضايا والمنازعات العائلية الخاصة بالميراث هذا لمن توفرت لهم القدرة المادية والمعنوية والجسدية للذهاب إلى المحاكم، في حين نجد الكثيرات لم تتوافر لهن الإمكانيات التي تساعدهن على المطالبة القضائية بحقهن في الميراث فما كان منهن سوي الرضا بضياع حقوقهن أو الاستسلام والقبول بأقل القليل مقابل التنازل عن حقهن في الميراث أو بيع هذا الحق بأبخس الأثمان تحت وقع الحاجة والفقر والابتزاز فانتشرت الكراهية والحقد والحسد بين أفراد الأسرة الواحدة، وكان ذلك أمر طبيعياً لغياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً : غلبة القيم المادية على القيم الروحية في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة :عندما نتصفح تاريخ الدولة الإسلامية من بداية نور الإسلام نجد أن الغلبة كانت للقيم الروحية على ما عادها من القيم فسادت روح العدل والتسامح والتعاون والحب بين أفراد المجتمع الإسلامي ولما لا والرسول صلى الله عليه وسلم كان بين ظهرانيهم، واستمر الأمر على ذلك واستمرت غلبة القيم الروحية حتى فجئنا بتغير رهيب في الآونة الأخيرة ببدء الصراع بين القيم الروحية والقيم المادية على أشده وانتهى الصراع بغلبة القيم المادية على القيم الروحية لدى الكثير من أفراد المجتمع فكانت النتيجة الطبيعية هي انتشار العديد من الظواهر السلبية في المجتمعات العربية والإسلامية، وكان ضمن هذه الظواهر ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث بهدف الاستحواذ على هذا الحق لتحقيق أهداف حياتية ودنيوية على حساب أموال الآخرين يدفعهم إلى ذلك طغيان القيم المادية فكان الشعار السائد لدى الكثيرين هو شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، وأستخدم هؤلاء كل الطرق غير المشروعة للاستيلاء على أموال وحقوق الضعفاء التي أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الاقتراب منها إلا بحقها، فكان للنفس الأمارة بالسوء وللحيل الشيطانية وغياب الوازع الديني دوراً كبيراً في تزيين هذه الانحرافات لأصحابها فأعمتهم أحلامهم وشهواتهم وتطلعهم للحاق بركب الحضارة الزائفة إلى حرمان الآخرين من حقوقهم بقصد الاستيلاء عليها، وبالنظر إلى الدوافع التي دفعت هؤلاء لارتكاب مثل هذه الجريمة نجد على رأس هذه الأسباب ضعف الوازع الديني والابتعاد عن الشريعة الإسلامية، وضعف التربية الدينية التي حصلوا عليها سواء في المسجد أو المدرسة أو حتى الجامعة، ويرجع ذلك إلى تخلى المسجد عن دورة في الوعظ والإرشاد وتخلى المدرسة عن الاهتمام بمادة التربية الإسلامية فأصبحت مادة التربية الإسلامية ضمن المواد غير الأساسية التي لا تدخل في درجات المجموع وليس فيها رسوب فأدى ذلك إلى إهمال الطلاب والمعلمين لها، وتم الفصل بين مضمون منهج هذه المادة وبين بعض المواقف اليومية وأصبحت مادة تقليدية تقوم على الحفظ والتلقين الذي يركز على المستوي اللفظي

وليس السلوكي للأفراد في مجتمعاتهم فنشأ عن ذلك انفصال في شخصية المسلم فأصبحنا نري بعض المسلمين يصلون ويزكون ويحجون ولكنهم في نفس الوقت يكذبون ويرتشون ويظلمون المرأة بعدم إعطائها حقها في الميراث أو إنقاص هذا الحق، فكانت النتيجة ما وصلنا إليه اليوم فرقاً شاسعاً بين ما كان عليه المسلمين في بديات الإسلام وحتى عصور متأخرة وما نحن عليه اليوم من ضياع الحقوق وضياع للأمانة وانتشار الحقد والكراهية وتقطيع لصلة الأرحام والسبب واحد وهو الابتعاد عن تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى بعض أفراد المجتمع فترك ذلك مجتمعاً مختلف في كثير من الأحيان عن المجتمع الإسلامي الذي يرغب كثير من المسلمين في وجودة حتى نحمى أنفسنا وأبنائنا من التفكك الأسري والاجتماعي ونعمل على استقرار الأسر والأفراد فيتفرغ الجميع للعمل والإنتاج للحاق بركب الحضارة وتنمية الأوطان ورد المظالم وإعطاء كل ذي حق حقه وعلى رأس وفي مقدمة هذه الحقوق إعطاء المرأة حقها في الميراث وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية

البند الثاني: الأسباب الاقتصادية لانتشار ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في الآونة الأخيرة:

تُعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في الآونة الأخيرة و من أهم هذه الأسباب.

أولا :انتشار الفقر وأثره على ظاهرة حرمان المرأة من الميراث :

كان ولا يزال للفقر دوراً في انتشار العديد من الظواهر السلبية في المجتمعات العربية والإسلامية، ولذلك كان له دورا كبيرا في انتشار ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث، ولكن يجدر بنا قبل أن نبين هذا الدور أن نعرف الفقر وآراء العلماء فيه، فالعلماء يعرفون الفقر بعدة تعريفات كان من بينها ما عرفه به البعض "(12) من أنه (عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية التي في حالة عدم إشباعها يعرف الناس بأنهم فقراء).

ومما لا شك فيه أن للفقر أثاره الخطيرة على الإنسان بصفة عامة و على الشباب بصفة خاصة كونهم الذين يعانون من قلة الدخل في حالة الحصول على عمل، ومن البطالة في غالب الأحيان، وأمام الاحتياجات المعيشية والمادية خاصة في هذا العصر الذي انقلبت فيه المعايير وسيطرة القيم المادية على معظم نواحي المجتمع وأصبح الهم الشاغل لمعظم الناس هو كيفية الحصول على المال، وأمام ضعف الوازع الديني لدى البعض مع قلة دخولهم فإنهم يشعرون باليأس والإحباط من تحقيق رغباتهم الضرورية بالطرق المشروعة فيلجئون إلى تحقيقها من أي طريق آخر، وبما أن الميراث هو مصدر من مصادر توفير المال لدى الكثير من الناس فإنهم يحاولون

بشتى الطرق الحصول على أكبر قدر من هذا المال حتى يخرجهم من حالة الفقر التي تحيط بهم وتجعلهم عاجزين عن حل مشاكلهم الحياتية واليومية فيستدرجهم الشيطان إلى التفكير في حرمان المرأة من حقها في الميراث للاستحواذ على هذا الحق، وفى أفضل الأحوال بالنسبة لها إنقاص هذا الحق إلى أقل قدر ممكن في حالة فشلهم في حرمانها من حقها كاملاً فيقدمون على استعمال كل الحيل الشيطانية لسلبها هذا الحق فيستعملون الغش والتزوير والابتزاز والتهديد وغيرها من الطرق حتى تتنازل المرأة عن حقها في الميراث أو تبيع هذا الحق بأقل الأسعار أو ترضي بأن تأخذ أقل القليل من الميراث، وهي على ذلك مجبرة لقلة حيلتها وضعف قوتها وهوانها على شركائها في الميراث، وهؤلاء الذين يجبرون المرأة على ذلك يزين لهم الشيطان أفعالهم ويخدعون أنفسهم بأنهم على الحق كون المرأة لم تساهم في جمع هذا المال محل الميراث كما يزعمون أو أنها أخذت حقها أثناء تجهيزهم لمنزل زوجيتها، أو يزعمون أن هذا المال (حقها في الميراث) لو أعطى لها فسوف يذهب إلى زوجها الذي ينظرون إليه على أنه رجل من خارج العائلة وليس له الحق في الاستفادة من هذا الميراث، وغيرها من المبررات الواهية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكل ذلك حتى يبررون لأنفسهم حرمان المرأة من حقها في الميراث، ونسى هؤلاء ما أمر به رب العزة في كتابه الكريم وما أوصى به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة بضرورة إعطاء كل ذي حق حقه، وإعطاء المرأة حقها في الميراث كما قدرته الشريعة الإسلامية الغراء، وأن هذه القسمة قد حددها رب العزة وهو من خلق البشر ويعلم حق كل فرد من الأسرة، إن الله لم يترك تحديد الميراث لأحد غيره لحرصه سبحانه على إعطاء الحقوق لأصحابها ولمعرفته بنفسية العباد الأمارة بالسوء التي إن ترك لها تحديد الميراث فسوف يتغلب عليها الهوى وظلم الآخرين، وينسي هؤلاء أيضاً أن هذه المرأة قد تكون في فقر شديد وهي في أشد الحاجة هي وزوجها وأولادها لهذا الميراث حتى تنفق منه، وأن حرمانها من هذا الميراث يزيد من حاجتها وفقرها هي وأسرتها.إن الفقر يُعد الدافع الرئيسي خاصة عند ضعاف الإيمان لارتكاب هذه الجريمة للحصول على المال الذي يواجهون به هذا الفقر الذي يعانون منه ومن آثاره هم وأسرهم، إلا أن كل ذلك لن يكون مبرراً على الإطلاق للاستيلاء على حق المرأة في الميراث ومخالفة أوامر الله ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطاء المرأة حقها في الميراث كاملاً.

ثانيا : مشكلة البطالة وأثرها في انتشار ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث في الآونة الأخيرة :

مما لا شك فيه أن البطالة تُعد من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة، وتكمن خطورة البطالة في كونها قنبلة موقوتة تهدد بالانفجار في أي وقت كون

أثرها لا يقتصر على تعطيل طاقة إنتاجية هائلة في المجتمع فحسب بل أنها تؤدي بالإنسان إلى سلوك العديد من التصرفات السلبية غير الشرعية والتي من بينها تحايله على الشرع لحرمان أقربائه من النساء من ميراثهن للاستحواذ عليه أو ابتزازهن لإنقاص هذا القدر المقرر لهن وفقاً للشريعة الإسلامية من أجل الحصول على المال لاستثماره في عمل يجلب له منفعة أو ربحاً من مشروع ما، أو لتغطية نفقات احتياجاته ومتطلباته المعيشية، ومن المعلوم أن نفقات العاطل عن العمل ليست بالشيء الهين اليسير، فبدلاً من أن يجتهد ويحاول الحصول على عمل فإنه يسلك أيسر الطرق من وجهة نظره للحصول على المال وهو سلب ميراث أقربائه من النساء مستخدماً في سبيل ذلك كل الطرق غير المشروعة من تزوير وغش وخداع وشعاره الغاية تبرر الوسيلة، لأنه لم يُعد يهم هؤلاء الصنف من الناس سوى جمع المال لمعالجة مشاكله المترتبة على البطالة حتى لو كان ذلك على حساب مخالفة أوامر الله ووصايا رسوله صلى الله عليه وسلم.

البند الثالث : الأسباب القضائية التي ساهمت في تفشي ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث في الآونة الأخيرة :

العامل الأول : طول أمد التقاضي :

المتتبع لأحوال القضايا اليوم يلاحظ بما لا يدع مجالاً للشك طول أمد التقاضي الأمر الذي يقف حجر عثرة أمام إتمام الفصل في الدعاوي، مما يرتب الكثير من الآثار السلبية على القضاء وعلى الأفراد بل وعلى المجتمع بأكمله لأنه يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء وبث روح الإحباط واليأس في نفوس أصحاب الحقوق، وفي نفس الوقت يشجع المنحرفين في الاستمرار في غيهم واغتصاب حقوق الآخرين، ومن ثم وجب البحث عن أفضل السبل لإزالة العراقيل التي تؤدي إلى بطئ سير العدالة في معظم المجتمعات العربية والإسلامية خاصة في القضايا التي تخص الترابط الاجتماعي ورد الحقوق لأصحابها مثل قضايا الميراث، وبالتالي فإن قضايا ومنازعات الميراث تأخذ وقتاً طويلاً مثلها مثل باقي القضايا فلا تستطيع المرأة الحصول على حقها في الميراث مما يؤدي إلى انتشار البغض والحقد بين أفراد المجتمع، كون دعاوي ومنازعات الميراث تأخذ وقتاً طويلاً في المحاكم حتى يتم الفصل فيها وتمر السنوات ويزداد الأمر بؤساً بسبب النفقات الكثيرة التي تنفقها المرأة على المحاكم والمحامين إضافة إلى الإرهاق البدني الكبير للحصول على هذا الحق، وكل ذلك تكون نتيجته الطبيعية إحباط المرأة وفقدانها الثقة في إمكانية حصولها على حقها إن قدر الله لها البقاء على قيد الحياة فيدفعها ذلك إلى عدم اللجوء للقضاء أو ترك الخصومة في منتصف الطريق، وعدم مطالبتها بحقها في الميراث أو التنازل عن هذا الحق للخصوم مقابل مبالغ

زهيدة جداً، ومن يحالفها الحظ نظراً لقدرتها المادية في الاستمرار في المنازعة أمام القضاء فإنها في معظم الأحوال تفقد مالها وإرثها وصلة رحمها وعمرها دون أن تحصل على حقها في الميراث، وكل ذلك يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم استقرار المجتمع كون الأسرة جزء من المجتمع، ويرسل برسائل خاطئة إلى من يفكرون في الاستيلاء على ميراث المرأة بأن بإمكانهم الاستيلاء على هذا الحق والطريق إلى ذلك ممهد ولن يفكر الخصوم في اللجوء إلى القضاء وسوف يرضين بما يعرض عليهن حتى ولو كان أقل بكثير من حقهن الذي قدره الله لهن.

العامل الثاني : عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ الحكم القاضي بإعطاء المرأة حقها في الميراث :

وبعد طول عناء وقطيعة للأرحام وإنفاق كل ما تملك المرأة قد تحصل على حكم قضائي يقضي بضرورة إعطائها حقها في الميراث إلا أن المرأة تواجه بمشكلة أخرى بعد صدور هذا الحكم وتتمثل هذه المشكلة في صعوبة تنفيذ هذا الحكم الذي استهلك عمرها ومالها وراحتها وأفقدها الأقرباء والأحباب، فالكثير من النسوة لديهن أحكام قضائية منذ سنين دون أن يتمكن من تنفيذها وأسباب عدم التنفيذ كثيرة ولا تُعد، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحيل الشيطانية التي يلجأ إليها بعض المحامين الممثلين للخصوم الذين فقدوا ضمائرهم وأعماهم في الحصول على المال عن إحقاق الحق ونصرته فتحايلوا بشتى الطرق للتهرب من تنفيذ هذه الأحكام، إضافة إلى استغلال بعض الخصوم للثغرات القانونية الكثيرة للإفلات من القبض عليهم لتنفيذ هذه الأحكام، فلجأ البعض منهم إلى أسلوب المكر والهروب من مقر إقامته بمجرد علمه بعزم جهات الاختصاص القبض عليه لعدم تنفيذه للأحكام القضائية، وبالتالي لا يتمكن القائمون على تنفيذ الأحكام من الإمساك بهم وتنفيذ هذه الأحكام، وبمرور الوقت تصاب المرأة بالإحباط لكونها بالرغم مما أصابها من إرهاق مادي وجسدي للحصول على هذا الحكم أنها لم تستطيع تنفيذه والحصول على حقها في الميراث، فيدفعها ذلك ويدفع غيرها ممن يفكرن في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقهن في الميراث إلى الرضا بضياع هذا الحق أو القبول بأقل القليل الذي يعرض عليهن مقابل تنازلهن عن حقهن في الميراث، والأخطر من ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام يشجع الآخرين من ضعاف الإيمان الذين يفكرون في الاستيلاء على ميراث أقربائهن يشجعهم على المضي قدماً في تنفيذ هذه الأفكار لعلمهم أن المرأة ليس أمامها طريق آخر سوى الإذعان لشروطهم والرضا بما يعرض عليها في أحسن الأحوال فيكون ذلك تشجيعاً للأقوياء على المضي في أخذ حقوق الضعفاء متناسين أن هناك ربا مطلع يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأنه سوف يقتص من الظالم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

المحور الرابع

كيفية معالجة ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث في الآونة الأخيرة

لبيان طرق العلاج يتطلب الأمر تقسيم هذا المحور إلى عدة بنود نعالج في كل بند من هذه البنود طريقة من طرق العلاج وذلك على النحو التالي :

أولاً : المعالجة الدينية :للدين الإسلامي منزلة عظيمة في نفوس المسلمين ولم يزل الدين رغم كل ما يحاك له من دسائس ومؤامرات وتشويه وتشكيك في بعض الأحيان من قبل أعداء الدين لا يزال يمثل مكان الصدارة في التأثير في المجتمع الإسلامي، فهو مصدر هدى لمن أراد الهداية، وحاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعته من أهم وأعظم الطاعات، ولذلك نجد أن الباحثين قد أجمعوا على أن العلاج الأول لأي مشكلة اجتماعية أو غير اجتماعية يكون عن طريق الدين بالدرجة الأولى، ولذلك فأن العلاج الأول والأمثل لمعالجة ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث يكون عن طريق الدين فلا بد من حث المسلمين على التمسك بدينهم وتنفيذ أوامره والبعد عن كل ما نهى الله عنه، وقد تبين من خلال عرض أسباب انتشار ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث في بعض فئات المجتمع المسلم أن من أهم أسباب هذه الظاهرة الفهم الخاطئ للدين والبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص ميراث المرأة المسلمة، **ولبيان كيفية المعالجة الدينية لهذه الظاهرة يتطلب الأمر بيان النقاط التالي**

أولاً : المعالجة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :المنكر هو ما أنكره الشرع، والمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله شرعاً.(13) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرشدنا إليه رب العزة في كتابه، ويتضح ذلك من خلال **قوله تعالى** " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(14)، وكذلك من خلال قوله جل شأنه " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(15)، وكذلك في قوله سبحانه " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (16)، وأيضاً في قوله عز وجل" الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"(17)، ويتضح من خلال هذه الآيات الأهمية الكبرى التي أولاها رب العزة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تقتصر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القرآن الكريم فقط بل أهتم بها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث أشار إلى أهمية العمل بهما في أكثر من حديث، ويتضح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان "(18).

وفي بيان لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة يقول أحد العلماء(19).أن الله عز وجل جعل النجاة من العذاب مترتبة عليها مستشهداً **بقوله تعالى** : " فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ "(20) مضيفاً أن النجاة من العذاب كانت بسبب نهيهم عن السوء، مبيناً أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتب عليه وقوع الهلاك لأن المعاصي إذا ارتكبت ولم يعاقب عليها تؤدي إلى نزول المصائب، مشيراً إلى أن تركهما يؤدي إلى اجتراء العصاه على أهل الخير وتزيين المعاصي عند الناس، وألفة المسلم لهذه المعاصي، ولذلك وجب على كل فرد منا أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وبناء عليه فإن عصيان بعض الناس لأوامر الله فيما يخص إعطاء المرأة حقها في الميراث أو إنقاص هذا الحق يخالف أوامر الله ورسوله ومبدأ إعطاء كل ذي حق حقه خاصة فيما يخص ميراث النساء، ويجب أن ننهي هذا المخالف عن اقتراف هذه الجريمة، فكل منا مطالب بذلك حسب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروط إعمالهما لأن الأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه المسألة ردعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة وحرمان المرأة من حقها في الميراث كي نستطيع المحافظة على أموال المسلمين وبالتالي نمنع انتشار الكراهية والحقد بين المسلمين ونحافظ في الوقت نفسه على التعاون والترابط وصلة الأرحام بينهم، وبذلك نحقق للأسرة والمجتمع بل والأمة بأكملها السعادة والاستقرار الذي يُعد من أهم أهداف الإسلام، وكل له دور مطالب بأن يقوم بأدائه في محاربة هذه الظاهرة حتى يمكن رد المظالم وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعطاء المرأة حقها في الميراث، والعبء الأكبر يقع على علماء الدين لأن لهم منزلة عظيمة في نفوس المسلمين، وهم يستطيعون من خلال هذه المنزلة أن يرشدوا الناس إلى إطاعة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يخص إعطاء المرأة حقها في الميراث كما أمرت بذلك الشريعة الإسلامية، ويبينون للناس أن من يحرم المرأة من حقها في الميراث سوف يحرمه الله من ميراث الجنة كما بين ذلك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن فعل ذلك يعد أكل لأموال الناس بالباطل، وإتباع لخطوات الشيطان، ومن أجمل ما قيل في فضل العلماء ما قاله الأمام أحمد رحمه الله حيث يقول في معرض حديثه عن فضل العلماء وأثرهم على الناس وتأثير الناس عليهم " الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرون من هم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى"،ويبصرون بنور الله العمى فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم" (21)، وهذا الدور لا يقتصر على علماء الدين فقط بل يتعداه

إلى المؤسسات الدينية التي تتمتع بتأثير فعال لدى أفراد المجتمع وتستطيع الوقوف في وجه هذه الظاهرة والمشاركة في الحد منها بل القضاء عليها أيضاً فعلى العلماء المخلصين في هذا العصر واجب لابد أن يقوموا به لإفهام الناس أن مقدار ميراث المرأة لم يترك لأهوائهم ونزواتهم حتى يحرموا المرأة منه أو ينقصوه وإنما تكفل الله عز وجل ببيانه وواجب على المسلمين أن يمتثلوا لأمر الله عز وجل إعمالاً **لقوله تعالى** " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ".(22)، وعلى رجال الدين أن يقوموا بشرح ذلك في خطبهم وندواتهم وأن يؤكدوا على ضرورة إعطاء المرأة حقها في الميراث وعدم حرمانها من هذا الحق وعدم إنقاصه عما قدره الله عز وجل وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن رجال الدين مطالبون بالتواجد بين الناس والقرب منهم والاختلاط بهم في الميادين وأماكن العمل والأسواق وغيرها من الأماكن العامة حتى يعينوهم على شياطينهم وأنفسهم الأمارة بالسوء التي تزين لهم المعاصي وتدفعهم إلى خيانة الأمانة والاستيلاء على أموال النساء، وأكل أموالهن بالباطل وهذا يتضح من خلال قوله تعالى " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"(23)، كما أن عليهم أن يبصروا المسلمين بضرورة الخضوع لحكم الله عز وجل وإطاعة أوامره وذلك إعمالاً **لقوله تعالى** " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".(24)، كما أن رجل الدين مطالب بتقديم الأفكار والمقترحات التي تساعد في حل هذه المشكلات والقضاء على هذه الظاهرة، وأن تقدم هذه المقترحات إلى أولى الأمر وأصحاب الاختصاص حتى يستطيعوا وضع هذه الأفكار موضع التنفيذ كي يتمكنوا من مواجهة هذه الظاهرة. والجامعات بحيث يتم التركيز على أهمية تحري الرزق الحلال وعدم الاستيلاء على أموال الغير وخاصة أموال النساء والأيتام حتى يمكن ترسيخ المبادئ الإسلامية في أذهانهم منذ بداية أعمارهم فيكونوا أشد حرصاً على إحقاق الحق ورد المظالم وإقامة العدل وإعطاء الضعفاء أموالهم التي كتب الله لهم، وبذلك ننزع فتيل الكراهية ونار الحقد من أفراد المجتمع المسلم الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تقدم الأمة والارتقاء بها وإعلاء المبادئ الإسلامية في نفوس المسلمين الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على استقرار الأسرة المسلمة وتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع المسلم، ويضاف إلى كل ما تقدم ضرورة أن يقوم رجال الدين والعلماء بعمل أبحاث عن هذه الظاهرة لبيان أسبابها وأثارها وكيفية التصدي لها وأن تنشر هذه الأبحاث في المدارس والجامعات وأماكن العمل حتى يساهم في نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع حتى نحقق الخيرية لهذه الأمة كما وصفها بها رب العزة في كتابه الكريم.

دور المؤسسات الدينية :-

على المؤسسات الدينية في المجتمعات الإسلامية دور كبير في محاربة هذه الظاهرة، فعلى هذه المؤسسات المتمثلة في الأزهر والأوقاف وغيرها أن تقوم بعقد الندوات وشرح العواقب الوخيمة التي قد تحيط بالفرد والمجتمع جراء استمرار هذه الظاهرة وحرمان المرأة من حقها في الميراث أو إنقاص هذا الحق عما قدره رب العزة في كتابه وأوصي به رسوله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه، ويجب على هذه الجهات أن تقوم بنشر الوعي بين أفراد المجتمع وتحذيرهم من خطورة هذه الظاهرة عن طريق طبع كتيبات صغيرة تبين خطورة هذه الظاهرة، وضرورة محاربتها والقضاء عليها، وأن يتم توزيع هذه الكتيبات على أفراد المجتمع في أماكن العمل والجامعات والأماكن العامة وغيرها من أماكن تواجد الجمهور حتى تساهم في تبصير الناس وحثهم على إعطاء كل ذي حق حقه، وإعطاء المرأة حقها في الميراث، خاصة بين فئات المجتمع المنتشر بينهم هذا العرف الفاسد، وللمساجد دور كبير سواء في الماضي أو الحاضر في توعية الكبار والصغار عن طريق بيان الحلال والحرام وحث المسلمين على تحري الرزق الحلال وعدم ظلم النساء وابتزازهن عن طريق استغلال الظروف المادية والاجتماعية التي قد تمر بها بعض النساء لتنازلهن عن حقهن مقابل دراهم معدودة لا تسمن ولا تغنى من جوع.

إن الحل الأمثل لمعالجة هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر السلبية يتم عن طريق تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في شتى مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً و شعوباً ودولاً للالتزام بدين الله وتطبيق شريعته باعتبار أن هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ثانياً : المعالجة الاقتصادية لظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث :

إن علاج هذه المشكلة يتطلب علاج مشكلتي الفقر والبطالة في المجتمعات العربية والإسلامية عن طريق إتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : علاج مشكلة الفقر :من الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كان ولا يزال من أهم مميزاتها أنها ليست شريعة جامدة وليست عقيدة مجردة بل هي في الواقع عقيدة وعمل، ولذلك عندما نظرت الشريعة الإسلامية إلى مشكلة الفقر فهي لم تنظر إليها على أنها مشكلة متفردة بل نظرت إليها على أنها مشكلة اجتماعية، ولذلك وجدنا الإسلام يجعل من أهم أولوياته توفير حياة كريمة لكل فرد من أفراده عن طريق توفير العمل المناسب لكل فرد، وفي الوقت نفسه نجده يحترم الملكية الفردية ويحافظ عليها ويعمل على تفتيت الثروة وعدم تكدسها في يد فئة قليلة تتحكم في مقدرات الأمة وتتحكم في أفرادها، ويتضح ذلك من خلال نظام الميراث الذي جاء به الإسلام.

وفى إطار اهتمام الإسلام بمعالجة مشكلة الفقر وجدنا الإسلام حريص كل الحرص على العناية بالفقراء ويدعو دائماً إلى البر بهم ومساعدتهم والإحسان إليهم، فالإسلام يكره الفقر ويعمل على محاربته بشتى الطرق لما للفقر من أثر هدام وإحباط للنفوس، ولما يسببه الفقر للأسرة من بؤس وحرمان فيدفع بعض ضعاف الإيمان إلى البحث عن أي وسيلة للحصول على المال حتى ولو كانت من حرام لتوفير احتياجاتهم المعيشية ومتطلباتهم اليومية، لذلك وجدنا البعض قد وجد في موضوع حرمان المرأة من ميراثها والاستيلاء على هذا الحق أحد الفرص المتاحة أمامه للتغلب على مشكلة الفقر التي يعاني منها.

للإسلام وسائل متعددة لمحاربة الفقر ومن أهم هذه الوسائل ما يلي :

الوسيلة الأولى: للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(25)

ويضاف إلى ما تقدم أن الإسلام ألزم الحاكم بأن يوفر عمل لكل فرد مسلم قادر عليه، أما المساكين الذين ليس لهم من يعولهم ولا يستطيعون العمل فقد جعل لهم حقاً في الزكاة فجعل لهم حق معلوم في أموال الزكاة، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"(26).

ومن فضائل الإسلام كذلك أنه أدرك قبل غيره أن للإنسان غرائز أخرى يجب إشباعها وأن الأمر لا يقتصر على المأكل والملبس والمشرب، ولذلك وجدنا الإسلام يهتم بمساعدة الشباب المحتاجين للزواج وغير القادرين عليه فبعد أن يسر عليهم سبل الزواج ها هو يمد يد العون للشباب المقبلين على الزواج وغير القادرين عليه ويجعل ذلك من أفضل طرق البر والإحسان والتكافل الاجتماعي.

الوسيلة الثانية :أن الإسلام أهتم بالعمل وجعل له قيمة أساسية :

فقد أهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالعمل وجعل له قيمة أساسية في المجتمع فنجدة يحث المسلمين على العمل في كل المجالات ويأمرهم بالسعي في الأرض لطلب الرزق، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(27)، وقوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(28)، كما أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قد دعا المسلمين إلى العمل ويتضح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو أنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة " كما أنه صلى الله عليه وسلم

حرص على توجيه المسلمين إلى ضرورة الإتقان في العمل، ويتضح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ".

الوسيلة الثالثة :توزيع الميراث حسب الحاجة والأعباء:

حرص الإسلام على صلة الأرحام وحث المسلمين على وصلها وحذر من قطعها، وجعل ذلك من أعلى درجات الإحسان فأوجب على الأغنياء والموسرين مساعدة أقاربهم المحتاجين وجعل لذوي القربى حقاً في الميراث، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (29)، وحذر من مخالفة أمرة وحرمان أحد من حقه في الميراث بعد أن تولى الله بنفسه توزيع الأنصبة على الورثة وراعي في ذلك الأعباء الملقاة على عاتق كل فرد منهم خاصة فيما يتعلق بالذكر والأنثى ولم يترك توزيع الميراث للأفراد فتتحكم فيهم الأهواء الشخصية والحيل الشيطانية والنفس الأمارة بالسوء، وكذلك وجدنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يحذر من حرمان أحد من حقه في الميراث ويتوعد من يفعل ذلك بأنه سوف يحرمه الله من ميراثه من الجنة، ويتضح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " من حرم وارثاً من ميراثه حرمه الله من ميراث الجنة يوم القيامة "، ولذلك وجدنا الإسلام حريص كل الحرص على إقامة العدل ورد المظالم وإعطاء كل ذي حق حقه خاصة إذا تعلق الأمر بالضعفاء (المرأة واليتيم)، لأن في ذلك إحقاقا للحق ومحافظة على صلة الأرحام وكفاية لهؤلاء من الفقر والحاجة والسؤال.

الوسيلة الرابعة :هي ضرورة أن يقوم الحاكم والمسؤولون في المجتمعات الإسلامية بعمل كل ما من شأنه تخفيف الأعباء عن المسلمين ومساعدتهم في مواجهة غلاء الأسعار مقارنة بقيمة المرتبات والأجور والمهايا التي يحصل عليها الأفراد، فنجد الإسلام يحث أولى الأمر في المجتمعات الإسلامية على توفير مصادر الرزق للراغبين القادرين على العمل، والعمل على رفع مستوي دخل هؤلاء لمواجهة تفشي الفقر حتى لا يضطر الفرد إلى سلوك طرق غير مشروعة للحصول على المال لمواجهة أعباء الحياة والتي من بينها الاستيلاء على أموال وحقوق الآخرين كما يحدث في استيلاء البعض على حق المرأة في الميراث أو إنقاص هذا الحق بقدر الإمكان بغية الاستيلاء على أموال وحقوق المرأة في الميراث أو إنقاص هذا الحق بقدر الإمكان بغية الاستيلاء عليه وحرمانها منه وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى اضطراب أمن المجتمعات الإسلامية وتفشي الظلم وقطع صلة الأرحام مما يؤثر بصورة سلبية على أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية.

الخطوة الثانية: معالجة مشكلة البطالة: ينبغي العمل على حل مشكلة البطالة وللخروج من هذه الأزمة فإن الأمر يتطلب ضرورة العمل على الأخذ بجميع الوسائل العلمية حتى نستطيع النهوض بالقطاعات الإنتاجية المختلفة سواء منها الصناعي أو الزراعي وباقي القطاعات الإنتاجية الأخرى

حتى نستطيع توفير فرص العمل للقادرين عليه حتى تساعد على انتشال هؤلاء من حالة اليأس والإحباط التي أصبحت تسيطر عليهم فتدفع ضعاف الإيمان منهم إلى البحث عن المال بشتى الطرق ولو كان ذلك بالمخالفة للشريعة الإسلامية، وكانت أسهل الطرق للحصول على الأموال كما يعتقد هؤلاء هي الاستيلاء على حقوق الآخرين وسلبهم أموالهم خاصة فيما يتعلق بسلب حقوق النساء في الميراث، وابتزاز المرأة بقصد تنازلها عن حقها أو إنقاص هذا الحق إلى أقل قدر ممكن ظناً من هؤلاء أن هذا المال سوف يساعدهم على حل مشكلاتهم المادية التي نتجت عن البطالة التي يعيشونها، ولذلك ينبغي التكاتف حتى يمكن حل مشكلة البطالة والقضاء عليها، ولن يتم ذلك إلا إذا نظرنا إليها على أنها مشكلة اجتماعية وليست مشكلة فردية، كما أن الأمر يتطلب إعادة هيكلة العملية التعليمية بما يتماشى والتطورات العالمية وحاجة سوق العمل، بالإضافة إلى الاهتمام بالتعليم الفني وتطويره عن طريق إدخال الطرق الحديثة إليه، وفتح أبواب التعليم العالي لخريجي المدارس الفنية المتفوقين علمياً، والعمل على خلق آلية تتضمن التوازن بين مخرجات التعليم وسوق العمل بحيث لا يوجد في المستقبل زيادة في أعداد الخريجين في تخصص ما لا يحتاجه سوق العمل، و نقص عدد الخريجين الذين يحتاج إليهم سوق العمل، ويضاف إلى ما تقدم ضرورة منح قروض زراعية وتجارية للخريجين لخلق فرص العمل والنهوض بالإنتاج الزراعي والتجاري، والعمل على إيجاد أفضل السبل لمساعدة الشباب على تسويق هذا الإنتاج شريطة أن تكون هذه القروض ميسرة و بدون فوائد حتى يستطيع الشباب بناء نفسه وعمل مشروع يستطيع أن يحقق له الاكتفاء الذاتي عن الوظيفة الحكومية، وتكفيه شبح البطالة، وتنقذه من براثن الفقر الذي يحيط به وبأمثاله من الخريجين.

ثالثا : المعالجة القضائية لظاهرة حرمان المرأة من الميراث: ويتطلب ذلك إتباع الخطوات الآتية:

أولاً: يجب عدم القيام بأي تعديلات تشريعية وإجرائية إلا بعد البحث والدراسة المستفيضة حتى يكون النص القانوني الموضوع قوياً يستطيع الصمود لأن كثرة التعديلات تؤدي إلى بطء الفصل في القضايا ومن بينها قضايا الميراث فيترتب على ذلك ضياع حق المرأة في ميراثها فتكون النتيجة زعزعة الثقة في العدالة، وبث روح القلق في المجتمع فيؤثر بشكل سلبي على سلامة
المجتمع واستقراره وبالتالي فإن أولى خطوات العلاج هي الإقلال من التعديلات على القوانين القائمة.

ثانياً : العمل على اختصار إجراءات التقاضي بقدر المستطاع كونها تأخذ وقتاً طويلاً فتكون سبباً من أسباب تأخير الفصل في القضايا وضياع الحقوق ومن بينها حق المرأة في الميراث فيستغل بعض الخصوم ذلك ويعملون بشتى الطرق على إطالة أمد القضايا.

ثالثاً : ضرورة زيادة عدد أعضاء الهيئات القضائية عن طريق زيادة أعداد المعُينين بهذه الهيئات، وحسن توزيع الدوائر وأعمالها بما يكفل سرعة الفصل في القضايا وإعطاء كل ذي حقاً حقه ورد المظالم وتحقيق العدل بين المتخاصمين.

أما المشكلة الثانية المتمثلة في عدم تنفيذ الكثير من الأحكام القضائية الخاصة بالميراث فنقترح أن يتم حلها لكون تنفيذ مثل هذه الأحكام يعترضه الكثير من العقبات والتي من أهمها :

تحايل الخصوم وهروبهم من تنفيذ هذه الأحكام عن طريق لجوئهم إلى طرق شتى من أهمها لجوئهم إلى بعض المحامين الذين يحسنون التحايل كي لا يتم تنفيذ هذه الأحكام ومن بينها كذلك طبيعة العقارات الزراعية نفسها بما تحمله من تداخل بطريقة يصعب معها تنفيذ هذه الأحكام بسهولة، يضاف إلى ما تقدم ضعف بعض الجهات القائمة على تنفيذ هذه الأحكام، وعدم اهتمام البعض منها بإنجاز هذه المهمة على وجه السرعة و معالجة البطء الإداري الذي يتسبب بدورة في تأخير تنفيذ هذه الأحكام، وغيرها الكثير من العوامل التي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تنفيذ قضايا الميراث أو تأخير تنفيذ هذه الأحكام، والواقع العملي مزدحم بالكثير من الأحكام التي حصل عليها أصحابها ولم تنفذ منذ ما يقرب من عشر سنوات لدرجة جعلت من بقي من أصحاب هذه الأحكام على قيد الحياة يندمون على أنهم سلكوا هذا الطريق بما يحمله من إضاعة للوقت والجهد والمال، والأخطر من ذلك أن عدم تنفيذ مثل هذه الأحكام أو تأخير تنفيذها قد أرسل برسالة سلبية إلى المرأة جعلها تقبل بأقل القليل من هذا الحق مقابل تنازلها أو بيعها حقها، وأرسل في الوقت نفسه برسالة إيجابية تشجع من يفكرون في الاستيلاء على ميراث النساء بأن يتقدموا في تنفيذ مخططاتهم ويحرمون المرأة من حقها في الميراث أو يقدمون إليها جزءٍ قليلا من هذا الحق ولسان حالهم يقول لها يجب أن تقدمين الشكر لنا على ما نقدمه إليك، وإن رفضت فسوف يكون مصيرك مثل مصير أولائكن اللاتي قضين أعمارهن وأنفقن أموالهن في اللهث وراء القضاء ولم يحصلن على أحكام قضائية وحتى إن حصلن على مثل هذه الأحكام فلن يستطعن تنفيذها فيدفعها ذلك إلى اليأس والإحباط فتتنازل عن ميراثها أو تبيعه بأقل القليل.

لكل ما تقدم كان واجباً على جهات الاختصاص البحث عن طريقة جادة تساهم في تنفيذ هذه الأحكام ومنع التحايل على تنفيذها من قبل الخصوم أو بعض المحامين الذين لا هم لهم سوي جمع المال عن طريق استغلال بعض الثغرات القانونية التي تساعدهم على ذلك، ونقترح أن يتم إعطاء الخصم الذي صدر ضده الحكم فترة زمنية محددة لتنفيذ هذا الحكم طواعية وإن لم يمتثل لذلك وينفذ الحكم ويعطى المرأة حقها في الميراث في هذه الأحوال يتم توقيع عقوبة مشددة على هذا الخصم الذي امتنع عن التنفيذ، كما نقترح تخفيف البطء الإداري الخاص بجهات التنفيذ، وأن يتم

منح مكافئات للقائمين على التنفيذ في حالة تنفيذ هذه الأحكام على وجه السرعة ومعاقبة المقصرين منهم حتى يمكن إنصاف المرأة وإعطائها حقها في الميراث،وحتى يكون تنفيذ هذه الأحكام رسالة لمن يفكرون في الاستيلاء على ميراث النساء مستقبلاً بأن هذا الطريق ليس سهلاً وأن من يقدم عليه سوف يعاقب بأشد العقوبات في الدنيا فضلاً عن عقوبته في الآخرة، وهذا الأمر يساعد بطريقة غير مباشرة في تقليل منازعات الميراث أمام القضاء فيخف العبء على الهيئات القضائية كون أطراف وشركاء الميراث سوف يسارعون إلى إعطاء المرأة حقها بطريقة ودية حتى لا يتعرضون للمسائلة القضائية ويدفعون ثمن محاولتهم الاستيلاء على حق المرأة في الميراث فتحصل المرأة على حقها وفقاً لما قدره رب العزة في كتابه الكريم وأوصى به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

رابعا : المعالجة القانونية لظاهرة حرمان المرأة من الميراث :يجب أن تسن القوانين التي توقع أشد العقاب في الدنيا على من يحرم أحد المستحقين خاصة النساء من حقهن الذي فرضها لله لهن و أوصانا به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لأنه يوجد بعض الناس الذين لا يخافون من العقاب الأخروي وهؤلاء لن يجدي معهم سوي العقاب القانوني العاجل في الدنيا ليكون رادعاً لهم ولغيرهم ممن يفكرون في الاعتداء على حقوق الآخرين وسلب أموالهم، ولذلك كان من الضروري أن يتم تفعيل القوانين الموجودة في قانون العقوبات لمن تسول له نفسه الأمارة بالسوء الاستيلاء على أموال الآخرين بدون وجه حق والتي من بينها أموال الميراث، كما أن الأمر يتطلب إصدار قوانين جديدة تساهم في ردع كل من يفكر في ابتزاز النساء ومساومتهن على حقوقهن التي قدرها الله لهن من فوق سبع سموات خاصة حقهن في الميراث كون هذه حدود الله ولا يجوز العبث والاستهزاء بها، ولأن هذه الحدود وجدت لإنصاف المظلومين وإعطاء كل ذي حق حقه بهدف إقامة العدل بين الناس بحيث يؤدي ذلك إلى استقرار المجتمع وبث روح التضامن والتعاون بين أفراده،كما أن إصدار مثل هذه التشريعات يُعد من السهولة بمكان كون ولي الأمر من حقه ذلك وفقاً لباب السياسة التشريعية التي تعطى له الحق في إصدار تشريعات جديدة لتحقيق مصالح الناس وإحقاق الحق بينهم.

الخاتمة

إن إقامة العدل بين الناس والضرب على يد الظالم وإعطاء كل ذي حق حقه خاصة حقوق الضعفاء مثل النساء والأطفال يعد من أهم أسس ودعائم استقرار المجتمعات الإسلامية وقوتها، كون الإسلام يعمل بكل قوته على محاربة كل الظواهر الاجتماعية السلبية التي أدت و تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع، وتهدر مقدرات الأمة، وتشيع الظلم وتقطع صلة الأرحام التي أمر الله بها أن

توصل، لأن استقرار المجتمع المسلم وحفظ مقدراته يعُد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية،ولأجل ذلك كان من أولى مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال لعلم الشريعة أن حفظ المال يقوى روح التعاون والتماسك بين أفراد الأمة، وهذا كله لن يتحقق إلا بالتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية والمحافظة على حقوق الآخرين وإقامة العدل بينهم، ولذلك كان واجباً على الجميع كل في مجال تخصصه الوقوف في وجه الظاهرة محل البحث وإعطاء المرأة حقها في الميراث حتى يشعر الجميع بالعدل فتسود العدالة الاجتماعية ويتحقق الاستقرار الذي هو مفتاح التقدم والنمو والرفاهية للمجتمعات الإسلامية،ولن يتم ذلك إلا عن طريق تكاتف الجهود للقضاء على هذه الظاهرة وإعطاء المرأة حقها في الميراث دون إنقاص أو ابتزاز.

التوصيات والمقترحات :

ضرورة نشر الثقافة الإسلامية وتوعية أفراد المجتمع عن طريق نشر المبادئ والقيم الإسلامية التي تؤكد على رد المظالم وإقامة العدل وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأموالهم

ضرورة حث المسلمين على تحري الرزق الحلال وعدم الخضوع لنداء الشيطان والنفس الإمارة بالسوء، وإعطاء كل ذي حق حقه خاصة حقوق النساء في الميراث.

حث وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة على تقوية الروح الإيمانية لدى أفراد المجتمع المسلم عن طريق عرض النماذج الصادقة والقدوة الحسنة من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح الذين حرصوا كل الحرص على إقامة العدل ومحاربة الظلم و إعطاء الحقوق لأصحابها وأولها حق المرأة في الميراث كاملاً دون نقصان كما قدره رب العزة في علاه وأوصى به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

ضرورة الاهتمام بمادة التربية الدينية في المدارس بحيث يتم التركيز على المبادئ الإسلامية التي تحث على رفض الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه.مع ضرورة معاقبة من يقدمون على ارتكاب هذه الجريمة.

- **الهوامش**

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

1. سورة الفجر الآيتان 19 – 20.
2. أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء د. رمضان الشرنباصي، د. محمد كمال أمام، د. جابر عبدالهادي الشافعي ص36-37
3. سورة الفجر الآيتان 19 – 20.

4. سورة النساء الآيتان 7 – 8.
5. سورة الأنفال الآية 75.
6. سورة النساء الآية 11.
7. سورة البقرة الآية 229.
8. سورة الأعراف الآية 200.
9. نفس المرجع السابق ص 201.
10. سورة أل عمران الآية 110.
11. صحيح مسلم ج(2) ص 25/.24.
12. الحياة اليومية لفقراء المدنية. د. علياء شكري. د/ آمال عبدا لحميد ص 33 – 34.
13. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، للأمام محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري.
14. سورة أل عمران الآية 110.
15. نفس المرجع السابق. 109
16. سورة التوبة الآية 71.
17. سورة الحج الآية 40 – 41.
18. رواه مسلم في صحيحة ص 212.
19. عزا لدين البيانو ني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
20. سورة الأعراف الآية 165.
21. إعلام الموقعين للعلامة محمد بن أبي بكر أيوب بن سعيد ألزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، ص9
22. سورة الأحزاب من الآية 36.
23. سورة الفجر الآية 19 – 20.
24. سورة النور الآية 51.
25. سورة التوبة الآية 60.
26. سورة الذاريات الآية 19.
27. سورة الملك الآية 15.
28. سورة الجمعة الآية 10.
29. سورة الأنفال الآية 75.